ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الاول



# قراءة في التكريس الدستوري للحق في البيئة

# Read on the constitutional consecration of the right to the environment

**د/ محمد حمودي** **د/ جامع مليكة**

المركز الجامعي علي كافي تندوف

**تاريخ إرسال المقال:** 11 /01/ 2020 **تاريخ قبول المقال:** 08 /03/ 2020

**الملخص:**

يشكل موضوع حماية البيئة اهمية كبيرة في ظل التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم، ولذلك سعت مختلف الدول لتكريس هاته الحماية في متن دساتيرها وهذا ما اقره المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث تم دسترة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة مع التأكيد على التنمية المستدامة وهذا بمقتضى الديباجة حيث تم النص " على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في اطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة ." من خلال هاته الورقة البحثية سيتم التعرض الى مجموعة من الاشكالات من خلال البحث في مدى توفيق المشرع الجزائري في صياغة نص فعال لحماية حق الانسان في بيئة سليمة، الى جانب معرفة الخيارات المتاحة على مستوى النصوص الدستورية والنصوص التشريعية في كفالة حماية فعالة للحق في بيئة سليمة .

**الكلمات المفتاحية:** البيئة، التنمية، المستدامة، دسترة

## Abstract:

The issue of the protection of the environment is of great importance in light of the technological development that is occurring in the world, therefore, sought various States to devote this protection in the body of their constitutions, as approved by the Algerian constitutional founder in the Constitutional Amendment Act of 2016 where the Spaniard - were seriously wounded the right to healthy and balanced environment with an emphasis on sustainable development under the preamble where text "to build a productive economy and competitive in the context of sustainable development and the preservation of the environment."

Through this paper, a number of issues will be addressed by examining the extent to which the Algerian legislator is able to formulate an effective text for the protection of the human right to a sound environment, as well as the options available at the level of constitutional texts and legislative texts to ensure the effective protection of the right to a sound environment

**Key words**: environment, development, sustainable, constitution

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الاول



## المقدمة:

تشكل الدساتير في إطارها العام القواعد الأساسية التي تنطلق منها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كما تتجسد من خلالها الشرعية الدستورية للقواعد القانونية الأخرى التي تهدف في مضمونها إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته، وتصنف الحقوق إلى ثلاث فئات[1]:

الجيل الأول لحقوق الإنسان: هو الجيل المرتبط بالحريات، ويشمل الحق في الحياة والحرية والأمن، وعدم التعرض للتعذيب، والتحرُّرَ من العبودية، إضافة إلى المشاركة السياسية، وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين، وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع.

الجيل الثاني لحقوق الإنسان: الحقوق الإقتصادية والإجتماعية: والذي يشمل حقَّ الحصول على عمل، وحقَّ الحصول على الرعاية الصحية والسكن، والضمانِ الاجتماعيِّ.

الجيل الثالث لحقوق الإنسان: الحقوق البيئية والثقافية والتنموية: يتخطى هذا التصنيف مجردَ الحقوق المدنية والإجتماعية، ويعدُّ أكثرَ أشكال الحقوق تطوُّراً، وهي الضامن لحقوق الأجيال المقبلة على مختلف الأصعدة، ما يشكل تقدُّماً ملحوظاً في فلسفة الحقِّ والقانون، ويشمل، على سبيل المثال لا الحصرِ، الحقَّ في التنمية الإجتماعية، والإقتصادية، والحقَّ في بيئة صحية وفي الموارد الطبيعية، والمشاركةَ في التراث الثقافي، والثروات الباطنية، والحقَّ في الثروة الموجودة في قاع البحار، والحقَّ في الإغاثة عند الكوارث الكبرى، والحقَّ في التضامن، إضافةً إلى الحق في البيئة والتنمية المستدامة، والإنصاف بين الأجيال، ويرجع السند القانونيُّ للجيل الثالث من الحقوق، أو الحقوق الخضراء، كما بات يطلق عليها لاحقاً، إلى إعلان «ستوكهولم» للبيئة في 1972م، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وإعلان «ريودي جانيرو» بشأن البيئة والتنمية عام 1992م.

وتتخذ فئة الجيل الثالث من الحقوق بعداً دولياً؛ فهي تسعى في هدفها الأسمى إلى ضمان حقِّ الإنسان في التطوُّر بغيةَ تقليل الفجوة بين الأغنياء والفقراء ضمن البلد الواحد، وكذلك بين البلدان الصناعية وتلك التي تسعى إلى التطور، هذه الحقوق أتت نتيجةً لتطور المجتمع الإنساني بالتزامن مع تطوُّر حقوقه ومطالبه، فالاجتهاد القانونيُّ من أجل تطوير الحقِّ الجديد، كحقِّ الإنسان في البيئة النظيفة مثلاً إنطلق من

[1] - عبد الناصر هياجنة ومحمد الشوابكة، واقع الحقوق البيئية في دساتير دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلة الدراسات القضائية، معهد التدريب والدراسات القضائية، دبي ( الامارات العربية المتحدة)، العدد الحادي عشر، السنة السادسة ديسمبر 2013 ، ص119.

تطوير حقِّ الإنسان في الصحة والملكية، لأن هذا الحق مرتبط ارتباطاً قوياً مع الحقِّ في بيئة خالية من التلوث.

وبذلك فان الحق في البيئة هو حق من حقوق الإنسان من الجيل الثالث وهو يخص الحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية البيئة، باعتبارهما شرطين من الشروط الأساسية للتنمية المستدامة أي تامين حاجيات الأجيال الحالية دون المساس بقدرات الأجيال المستقبلية، ومن أجل تامين حياة سليمة للإنسان يقتضي تحقيق التنمية المستدامة بجمع التنمية الاقتصادية الفعالة، والبيئة المستقرة.

نتيجة لذلك سعت مختلف الدول لتكريس هاته الحماية في متن دساتيرها وهذا ما أقره المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث تم دسترة الحق في بيئة سليمة[2] ومتوازنة مع التأكيد على التنمية المستدامة .

من خلال هاته الورقة البحثية سيتم التعرض إلى مجموعة من الإشكالات من خلال البحث في مدى توفيق المؤسس الدستوري الجزائري في صياغة نص فعال لحماية حق الانسان في بيئة سليمة، وأثر إدراجه ضمن الديباجة، إلى جانب معرفة الخيارات المتاحة على مستوى النصوص الدستورية والنصوص التشريعية في كفالة حماية فعالة للحق في بيئة سليمة .

وللإجابة على الاشكالية سيتم التعرض إلى رصد الحقوق البيئية في التعديل الدستوري لسنة 2016 والقوانين الخاصة بالبيئة اضافة الى مستويات هذا التنصيص، والتعرف على واقع هذه الحقوق في هاته التشريعات مع التعرض الى اسباب ضعف التشريع في هذا المجال.

**01-حق البيئة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**

انطلاقا من التعديل الدستوري 2016، أضحى الحق في بيئة سليمة مكسبا دستوريا حيث تم إدراج الحق في البيئة ضمن ديباجة الدستور مسايرا للمؤسس الدستوري الفرنسي الذي أدرج ميثاق البيئة في مقدمة الدستور سنة 2005 حيث نصت المادة الاولى من هذا الميثاق على أن لكل انسان الحق في العيش في بيئة متوازنة.

وتحتل مقدمة الدستور أهمية كبيرة من الناحية السياسية والمعنوية نظرا لما تحتويه من مبادئ واهداف حرص واضعوا الدستور على ان يضمونها في مقدمته، كما تعد برنامجا عاما تعمل السلطات العليا

[2]- احمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة ، الجزائر، 2015، ص 361.

على تحقيقه، رغم انها لا تدخل ضمن سلسلة مواد الدستور من الناحية الشكلية ولم تصاغ في شكل مواد، اذ تعتبر ذات قيمة قانونية أعلى من النصوص الدستورية[3] باعتبارها تعبر عن الإرادة العامة للأمة.

ونصت المادة 68 من دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، على أن للمواطن الحق في بيئة سليمة، وتعمل الدولة على الحفاظ على البيئة ويحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة[4] وهذا إدراكا من المؤسس الدستوري بأهمية الحفاظ على البيئة والأرتقاء بها إلى مرتبة الدستور حتى تكون في أعلى درجة في سلم القواعد القانونية وتتمتع بقيمة قانونية عليا، ينبغي البناء عليها عند وضع أي نص قانوني لاحق.

من خلال هذا التكريس الدستوري، أصبح الحق في بيئة سليمة تراثا مشتركا لكل الحقوقيين، بعد أن استجاب المؤسس الدستوري إلى مطلب شعبي وجمعوي، كما أضحى ضرورة ملحة في قلب التحولات الخطيرة التي يعرفها المناخ والبيئة على الصعيد العالمي بما لها من تأثيرات سلبية على جميع مناحي حياة الإنسان، حيث لم يعد حق جيل واحد، بل حقا مشتركا بين الأجيال تدعمه حقوق الإنسان.

وبهذه الدسترة أيضا لم يصبح هذا الحق نظريا فقط، بل أضحى حقا حيويا لا تقع مسؤوليته على الدولة فقط، بل على المجتمع بأكمله من مشرّع، سلطة قضائية، أمنية، فاعلين في المجال الجمعوي ومواطنين، كما مثلت ضرورة ملحة في قلب التحولات الخطيرة التي يعرفها المناخ والبيئة على الصعيد العالمي بما لها من تأثيرات سلبية على جميع مناحي حياة الإنسان.

وتتجلى الحماية المقررة ايضا في إقرار المؤسس الدستوري حق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق والاحصائيات في شتى الميادين، والذي من شأنه الكشف عن مختلف الجرائم المرتكبة في المجال البيئي مما يتيح إمكانية المتابعة القضائية.

[3] - اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للمقدمة وانقسم الى ثلاثة اتجاهات اتجاه يرى انها اعلى من النصوص الدستورية واتجاه يرى ان لها مرتبة القانون العادي وبالتالي فهي دون القواعد الدستورية واتجاه ثالث يرى ان لها نفس القيمة التي تحتلها نصوص الدستور الاخرى.
انظر محمود محمد حافظ، القضاء الاداري –دراسة مقارنة- دار النهضة العربية ، القهرة ( مصر)، الطبعة الرابعة 1967، ص25.
-سعاد الشرقاوي، الوجيز في القضاء الاداري – مبدأ المشروعية-، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، الجزء الاول، 1981، ص 66.
- محمد عبد الحميد ابو زيد، دوام سير المرافق العامة – دراسة مقارنة-، دار وهدان للطباعة والنشر، 1975، ص27.

[4] - المادة 68 من القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016 " للمواطن الحق في بيئة سليمة.
تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.
يحدد القانون واجبات الاشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة."

ولعل إقرار المؤسس الدستوري بتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية يؤكد ليس فقط إلزامية الدولة بتوفير شروط العلاج في حالة المرض بل ويشمل الجانب الوقائي وهذا اعترافا صريحا بمركزية الإنسان في التنمية المستدامة.

ان صياغة مادة دستورية تضمن الحق بالبيئة النظيفة تتبع من النقاط الرئيسية التالية:

-حق كل الأشخاص في الحياة والحماية من كافة أشكال التلوث ومن كل أنواع المخاطر البيئية التي تهدد الحياة والصحة والنظام البيئي.

– حق الأشخاص في البقاء في نظام إيكولوجي سليم بتنوعه الحيوي.

– حق الإنسان بالملاحقة القانونية لكل من يتسبب بأضرار بيئية تمس به أو بالنظام البيئي المحيط، ومن واجب كل حكومة (وطنية) وعبر مؤسساتها أن تكون ملتزمة بإعطاء معلومات حول الكوارث البيئية مهما بلغت درجة حساسيتها.

-يتوجب على الدولة إصدار قوانين خاصة بكل شكل من أشكال التهديد البيئي على أن يتم إدراج هذه القوانين في الدستور.

– ينبغي على القوانين التي تصدرها الدولة أن تكون على درجة عالية من المرونة لأن المخاطر البيئية ليست مستقرة وثابتة بل تتصف بالتغير المستمر يومياً، وهذا التغير يجب متابعته عن طريق تطوير حلول بمضامين مرنة أيضاَ.

– يتوجب على القوانين أن تراعي ليس فقط الأذى البيئي الذي يهدد المجتمع بأكمله بل ذاك أيضاَ الذي يهدد حياة الفرد الواحد.

– من واجب الدولة إعلام المواطنين حول خططها البيئية قبل وضعها موضع التنفيذ وإصدار تقارير سنوية حول سيرورة الخطة البيئية.

– من حق كل مواطن أن يشارك المؤسسات (السلطات) بإصدار القرارات بما يتعلق بالمخاطر البيئية التي تهدد حياته.

أن دسترة الحق في البيئة ، وإن مثل تقدما كبيرا لا شك فيه، فإنه لا يشكل غاية في حد ذاته، إذ الغاية أن يتم تكريس هذا الحق على أرض الواقع، مما يفرض على السلطات العمومية توفير المتطلبات المادية واللوجستية الضرورية اللازمة لذلك.

**02-الحق في البيئة السليمة في القانون المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة**

عرفت الجزائر بعد الاستقلال فراغا قانونيا مما جعل المشرع يقرر العمل القوانين الفرنسية ماعدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية وكان ذلك بموجب القانون 157/62ً.

ليتم إصدار أول تشريع خاص بالبيئة سنة 1983 وكان ذلك بموجب القانون 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة ، حيث لم يتم تعريف البيئة وإنما حدد الأهداف التي يسعى القانون إلى تحقيقها، كما تمت الإشارة إلى التنمية المستدامة بصفة غير مباشرة حيث نصت المادة 03 منه:" تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان."

وفي ظل القانون 10/03 ورغم ان المشرع لم يعرف البيئة بصفة صريحة وإنما أشار إلى أهداف حماية البيئة في المادة 02 من القانون ومكوناتها في المادة 03منه، إلا أنه يمكن اعتبار البيئة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء وتربة وكائنات حية وغير حية ومنشآت مختلفة.[5]

كما جاء تعريف للتنمية المستدامة في المادة 04 من القانون 10/03 على أنها نمط تنمية تضمن فيه خيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة، وتم جعل التنمية المستدامة قيمة اساسية تتطلب من كافة مكونات المجتمع ادماجها ضمن انشطتها واعتبارها سلوكا ملزما لكل المتدخلين في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للبلاد. اطار قانون الولاية والبلدية. كما صدرت عدة قوانين متعلقة بالبيئة وتنظيمها.[6]

ولم يكتف قانون حماية البيئة بإقرار حق الانسان ببيئة سليمة، بل ألزم كل شخص طبيعي ومعنوي بالالتزام بالمبادئ البيئية[7] المتعارف عليها عالميا وهي:

---

[5]- سامح غرايبية ويحي الفرحان، المدخل الى العلوم البيئية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الثالثة 2002، ص 191.

[6]- قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
- قانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
قانون رقم 02-02 ممضي في 05 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه.
قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003.
قانون رقم 04-03 ممضي في 23 يونيو 2004 يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.
قانون رقم 04-02 ممضي في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
قانون رقم 07-06 ممضي في 13 مايو 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.
قانون رقم 11-02 ممضي في 17 فبراير 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

– مبدأ الحفاظ على التنوع البيولوجي: الذي يقضي بأن تتفادى النشاطات كافة إصابة المكونات المختلفة للتنوع البيولوجي بضرر.

– مبدأ تفادي تدهور الموارد الطبيعية: الذي يقضي بأن تتفادى كل النشاطات التسبب بأي أضرار غير قابلة للتصحيح للموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الارض والتي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية.

– مبدأ الادماج: والذي يقتض أن تتعاون السلطات العامة على حماية البيئة عند إعدادها لمخططاتها وبرامجها القطاعية.

– مبدأ الحيطة: الذي يقضي باعتماد تدابير فعالة ومناسبة بالإستناد إلى المعلومات العلمية وأفضل التقنيات النظيفة المتاحة الهادفة إلى الوقاية من أي تهديد بضرر محتمل وغير قابل للتصحيح يلحق البيئة[8].

– مبدأ العمل الوقائي: الذي يقضي بالوقاية من الأضرار التي تصيب البيئة من خلال استعمال افضل التقنيات المتوافرة.

– مبدأ الملوث الدافع: الذي يقضي بأن يتحمل الملوث تكاليف التدابير الوقائية ومكافحة التلوث وتقليصه.

– مبدأ الاعلام والمشاركة: الذي يقضي بأن يكون لكل مواطن حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة[9]، وأن يسهر كل شخص على سلامة البيئة، ويساهم في حمايتها وأن يبلغ عن أي خطر قد يهددها.

– مبدأ مراقبة التلوث: الذي يهدف إلى الوقاية من التلوث والتحكم به في الأوساط البيئية كافة بحيث لا تؤدي معالجة التلوث في الوسط البيئي إلى انتقال التلوث إلى وسط آخر أو التأثير عليه .

**03– مستويات التنصيص على البيئة.**

إستقراءا للوثيقة الدستورية نجد أنه تم التنصيص على حماية البيئة بصيغ جعلتها حاضرة في مستويات، نعرضها كما يلي :

**المستوى الحقوقي :**

[7] - المادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.
[8] - محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الاضرار البيئية- دراسة في اطار القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2007، ص60.
[9] - عثمان محمد غنيم وماجدة احمد ابو زيط، التنمية المستدامة ، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان ( الاردن)، الطبعة الاولى 2007، ص30.

لقد خص المؤسس الدستوري الفصل الرابع من التعديل الدستوري لسنة 2016 للحقوق والحريات ، حيث نص في المادة 32 منه، على المساواة في التمتع بالحقوق والحريات البيئية، التي وردت في الوثيقة الدستورية وتلك المنصوص عليها في الإتفاقيات والمواثيق الدولية كما نص على أن هاته الحقوق مضمونة وتشكل تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات .

وفي المادة 51 نص على الحق في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات، وهنا ينبغي أن نشير إلى أن المعلومة البيئية مهمة في هذا الصدد، إذ أن الحديث في مجال البيئة يقتضي توافر معلومات والإطلاع على التقارير المنجزة والأرقام والإحصائيات لأجل بلوغ الأهداف التنموية المرتبطة أساسا باحترام البيئة.

فلكي يكون للمجتمع القدرة على حماية البيئة يجب أن يكون حق الحصول على المعلومات ممارسا فعلا ومكرسا فعليا على كافة المستويات، وفي الحقيقة إن حماية البيئة ترتكز على مسؤولية أفراد المجتمع الواعين بيئيا وايكولوجيا، وتبقى الدولة الضامن لحصول المواطنين على الحق في المعلومات.

فعندما يتسلح المواطن بالمعرفة الكافية واللازمة لبيئته يمكن أن يتحفز للسعي للمساهمة الفعالة في تقليص التلوث وإعتماد الطريق الأنظف للتعامل مع البيئة، فمن خلال التمكين من الحصول على المعلومات و تسهيل الاطلاع عليها وتقديم التقارير ونشرها يمكن للحكومة أن تمنح المواطن القدرة على مراقبة بيئته و الحفاظ عليها، ومن حق المواطن التعرف على قائمة الملوثات السامة، ومن يولد النفايات الملوثة ومن يرمي بها إلى الهواء و التربة و الماء، و ماهي الكميات التي تقذف إلى الطبيعة سنويا، إن مثل هذه المعرفة ستمكن المواطن من المساءلة بهدف الحفاظ على البيئة و حمايتها، لان هذه المعرفة تعتبر الوسيلة الوحيدة للمساءلة

وبالرجوع الى المادة 68 نجد تطور للغة الدستورية، باعتماد المشرع لقواعد ذات نتائج مستقبلية حيث جاء فيه ما نصه : "تعمل الدولة ..." وهذا نص صريح بشأن الحفاظ على عناصر البيئة الطبيعية، وضمان تنمية مستدامة تكفل مراعاة ما سنخلف للأجيال القادمة وليس جيلا واحد ..

ولقد تباينت مواقف الدول بين التصريح والاشارة الضمنية للقضية البيئية في دساتيرها[10]؛ إذ منها ما نص بشكل صريح على تقرير وحماية حق الانسان في بيئة سليمة مثل الدستور الاسباني لسنة 1978، في مادته

[10]- عبد الناصر هياجنة ومحمد الشوابكة، المرجع السابق، ص 127.

45 الفقرة 1، إذ نص على أن : « كل إنسان له الحق في التمتع ببيئة ملائمة للتقدم الانساني مثلما أيضا عليه واجب المحافظة عليها »، و أما فرنسا التي يعد دستورها ثالث أقدم دستور في العصر الحديث، فقد عدلت دستورها ليتضمن "الحقوق والالتزامات" التي يحددها ميثاق البيئة لعام 2004، ووفقا لهذا الميثاق فإن « لكل شخص الحق في أن يعيش في بيئة متوازنة ومراعية لصحته.

**على المستوى التشريعي :**

أناط المشرع صلاحية التشريع في المجال البيئي بالسلطة التشريعية، وهذا كذلك مؤشر من مؤشرات تمييز القواعد المتعلقة بالبيئة في الهرم القانوني الوطني، حيث نصت المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على : "يشرع البر لمان .....وكذلك في المجالات الآتية : ...القواعد العامة المتعلقة بالبيئة واطار المعيشة، والتهيئة العمرانية – القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية....–النظام العام للغابات والاراضي الرعوية – النظام العام للمياه ..."

إن أهم ما يمكن استخلاصه من هذه الفقرة : أن الجزائر، بذلت جهدا دستوريا لتلحق بركب الدول التي اعتمدت البعد البيئي وعبرت عن ذلك بما يدعى "اعتماد الدساتير البيئية أو الصديقة للبيئة".

**04–عدم كفاية التشريعات البيئية :**

ما يلاحظ أن التشريعات التي عنيت بالبيئة في الجزائر لم تتناول في أغلب الأحيان عناصر تكوينات البيئة بطريقة مباشرة وإنما هي مجموعة تشريعات لها صلة بشكل أو آخر بالبيئة وموضوعاتها، فمكونات البيئة والتي لم تمسها التشريعات بطريقة مباشرة هي حماية الهواء من التلوث والغلاف الجوي وطبقة الاوزون من التفكك حيث لا تتأثر صحة البشر وعناصر الحياة الأخرى بمخاطر التلوث الاشعاعي هذا إلى جانب حماية الكائنات الحية البرية والبحرية من كافة المهددات البيئية .

وتجدر الإشارة أن معظم النصوص التشريعية المتعلقة بحماية البيئة لم توجه مباشرة إلى البيئة بشكل متخصص بل تناولت بعض جوانبها وفق تصور ضيق لأنواع وطبيعة المؤثرات على البيئة وحدود تأثيرها، أي أن الصورة الكاملة لحالة البيئة غائبة عن أذهان المشرعين مما جعل تلك النصوص غير كافية وغير ملائمة للحاجة التي تتطلبها تطورات العصر .

يضاف إلى ما تقدم أن هناك بعض الجوانب الهامة المتعلقة بالبيئة التي لم تتناولها النصوص المعمول بها حاليا مما يعني وجود فراغ تشريعي في توفير المعالجة القانونية والسند القانوني الملزم لتامين

حماية البيئة وإدارتها، ولما كانت هذه هي حال النصوص من حيث عدم الملاءمة وعدم الكفاية فقد استدعت الحاجة الناتجة عن التطور التقني المتسارع إعادة النظر في التشريعات المتعلقة بالبيئة والدعوة إلى إجراء المزيد من التعديلات عليها، لتتلاءم مع المستويات المطلوبة من الصحة والسلامة البيئية، وبخاصة في الجوانب المتعلقة بالبيئة الزراعية التي ترتبط مباشرا باحتياجات الانسان كما ترتبط بالموارد الطبيعية الحيوية التي تدعو الضرورة إلى صيانتها والحفاظ عليها وتنميتها بشكل مستدام .

تتلخص اهم اسباب عدم كفاية التشريعات البيئية فيما يلي :

– عدم ملاءمة العقوبات التي تضمنتها النصوص التشريعية حيث أنها لا تتمتع بقوة الردع الموازية لحجم المخالفات المتعلقة بالبيئة .

– عدم تناول النصوص لكثير من المستجدات الهامة المتصلة بالبيئة .

– غياب الإستقلالية في عمل المؤسسات المسؤولة عن شؤون البيئة، حيث أنها لا تعمل على البعد البيئي فقط بل ترتبط بنشاطات حكومية أخرى تأخذ الكثير من جهدها ووقت عملها .

– غياب الكوادر المتخصصة في العمل البيئي في المؤسسات المعنية بإدارة شؤون البيئة، مما يفقدها المرجعية العلمية والادارية .

– ضعف الدور الرقابي للجمعيات المتخصصة في المجال البيئي.

**خاتمة**

ختاما فقد شكل التعديل الدستوري لسنة 2016 قفزة نوعية إلى الاهتمام والحث على الجيل الثالث من الحقوق، الذي هو الحق في العيش في بيئة سليمة، إلا أن الاعتراف النظري بالحق في بيئة سليمة غير كاف مالم يقترن بالوسائل البشرية التي تتوفر على إرادة سياسية لدى صناع السياسات العمومية من منتخبين ومجتمع مدني ومدى وعيهم بضرورة التحرك العاجل لحماية هذا الحق، خصوصا بعد مصادقة المجتمع الدولي في 04 اكتوبر 2016 على تفاق باريس الذي صادقت عليه أكثر من 55 دولة، والذي يؤكد عزم المجتمع الدولي على إنقاذ كوكب الارض من ظاهرة الأحتباس الحراري وتحقيق الحق في بيئة سليمة لجميع سكان الكرة الأرضية وتحقيق ألتزامات الجزائر بشان حماية البيئة والتنمية المستدامة.

إن هذه الأهمية لحق البيئة لا تشهد على أولوية المعطى البيئي فحسب، بل إنها تقر خلق التقارب بين حماية البيئة و احترام حقوق الإنسان وتحقيق تنمية مستدامة، و تجعل من حماية البيئة جزءا لا يتجزأ

من السياسات العمومية، ولئن كان إدراجها بهذا الشكل أمرا يسيرا، فإن افتقارها إلى المراقبة الفعالة يفرغها من محتواها، ذلك أن الحق في البيئة يبدو حقا شخصيا و بالتالي تصعب حمايته من الناحية الإقتصادية والمالية، غير أن هذا القول يمكن إثبات خلافه إذا ما إستشهدنا بقانون الماء الفرنسي الذي يستفيد من حماية إقتصادية و مالية و الذي أضاف إليه مجلس الشيوخ مقتضى قانوني يسمح بهذا الشكل من الحماية.

ولذلك يتعين إذن أن يتم وضع النصوص البيئية بتنسيق و تشاور مع مختلف الهيئات كما يتوجب تحديد سلطات القطاع الحكومي في هذا المجال، و تمكين بعض الهيئات العلمية أو التقنية التابعة للدولة من تخويل التراخيص البيئية بدلا من تمكين جهات سياسية من ذلك.

فقانون البيئة لا يمكن أن يتأسس إلا من خلال مبادئ الديموقراطية التي تعبر في عمقها على مشاركة المواطنين في صنع القرار، و هو ما ينم على أهمية و دور المنظمات غير الحكومية و فعاليات المجتمع المدني في صياغة هذا القانون، بالإضافة إلى مبادئ أخرى نذكر منها عولمة قواعد حماية البيئة و التي تقتضي التضامن بدءا من نقل التكنولوجيا ووصولا إلى مسألة المديونية مثلا.

يبقى ان نشير ان القيمة الفعلية لأي قانون وبشكل خاص للقوانين البيئية هي في التطبيق عبر وضع آلية تتيح المجال لمراقبة حسن سير القانون ومتابعته، وهو ما تعجز وزارة البيئة والطاقات المتجددة عن القيام به في الوقت الحالي، إما لأسباب تقنية او لأسباب مالية او حتى لأسباب تتعلق بصلاحيات محددة هي اوسع من الصلاحيات الفعلية للوزارة.

قائمة المراجع:

01- احمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة ، الجزائر، 2015.

02- محمد عبد الحميد ابو زيد، دوام سير المرافق العامة – دراسة مقارنة-، دار وهدان للطباعة والنشر، 1975.

03- محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الاضرار البيئية- دراسة في اطار القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2007.

04- محمود محمد حافظ، القضاء الاداري -دراسة مقارنة- دار النهضة العربية ، القهرة ( مصر)، الطبعة الرابعة 1967.

05- سامح غرايبية ويحي الفرحان، المدخل الى العلوم البيئية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الثالثة 2002.

06- سعاد الشرقاوي، الوجيز في القضاء الاداري – مبدأ المشروعية-، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، الجزء الاول، 1981.

07- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي – النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الاولى 2012

08- عثمان محمد غنيم وماجدة احمد ابو زيط، التنمية المستدامة ، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان ( الاردن)، الطبعة الاولى 2007

09- القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

10- قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

11- قانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

12- قانون رقم 02-02 ممضي في 05 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

13- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003.

14- قانون رقم 04-03 ممضي في 23 يونيو 2004 يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.

15- قانون رقم 04-02 ممضي في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

16- قانون رقم 07-06 ممضي في 13 مايو 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

17- قانون رقم 11-02 ممضي في 17 فبراير 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.